

أمر عدد 2034 لسنة 1995 مؤرخ في 16 أكتوبر 1995 يتعلق بضبط شروط تركيز الهوائيات الفردية أو الجماعية لالتقاط البرامج التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية حسب المميزات المعمارية والتاريخية والثقافية لكل منطقة وشروط المحافظة على جمالية المحيط.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون الاساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الاساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون الاساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية،

وعلى مجلة حماية التراث الاثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلق بالمحطات الارضية الفردية أو الجماعية المستعملة لالتقاط البرامج التلفزيونية

بواسطة الاقمار الصناعية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الاساسي عدد 71 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 9 منه.

وعلى الامر عدد 2001 لسنة 1988 المؤرخ في 12 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط إجراءات تسليم التراخيص والشروط التي تتم بمقتضاها اقامة واستغلال المحطات الارضية الفردية أو الجماعية لالتقاط الاشارات التلفزيونية بواسطة الاقمار الصناعية.

وعلى رأي وزراء الداخلية والثقافة والبيئة والتهيئة الترابية والتجهيز والاسكان،

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول : تصنف المناطق الراجعة بالنظر الى الجماعات المحلية ضمن امثلة التهيئة والحماية والاحياء والصيانة، أو ضمن التراتيب العامة والخاصة للبناء أو التراتيب المحلية، وذلك لغاية تحديد نوعية الهوائيات (فردية أو جماعية) المسموح بتركيزها وشبكات توزيع البرامج عبر الكابيل، وتحديد المناطق التي يقتصر التوزيع فيها على هذه الشبكات مع مراعاة التشايع والستراتيغ. الجاري بها العمل والمتعلقة بحماية البيئة والتراث والمواقع ومع مراعاة أحكام هذا الامر.

الفصل 2 - يحجر تركيب الهوائي بغير الحدائق أو السطوح.

الفصل 3 - تجهز المساكن الجماعية أو نصف الجماعية والمتكونة من 3 شقق فأكثر بهوائيات جماعية.

الفصل 4 - يركب الهوائي الفردي في الحدائق وإن تعذر ذلك يمكن تركيبه فوق السطح بناء على تصريح معلل وممضي من البائع المجهز.

الفصل 5 - لا يمكن إقامة أكثر من هوائيين فوق كل عمارة.

كما لا يمكن أن يكون بمسكن فردي أكثر من هوائيين وفي صورة تركيب هوائي فوق السطح بناء على التصريح المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا الامر فإنه لا يمكن تركيب هوائي ثان.

ويتم تجهيز المساكن المتلاصقة أو المتتالية كلما أمكن ذلك بهوائيات جماعية بشرط الحصول على الرخص المستوجبة لتمرير أسلاك الربط عبر الملك العمومي أو فوقه. وإذا كانت مجهزة بهوائيات فردية يتم تطبيق الفصل الرابع من هذا الامر.

الفصل 6 - وزراء الداخلية والمواصلات والثقافة والبيئة والتهيئة الترابية والتجهيز والاسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 1995،

زين العابدين بن علي